

Distr.: Limited  
11 February 2000  
ARABIC  
Original: English

## الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة السابعة

فيينا، ٢١ شباط/فبراير-٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في الصك القانون الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة

الاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة

### الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

سنغافورة: تعديل على المادة ٧ مكررا ثانيا من المشروع المنقح لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- تقترح سنغافورة ادراج الفقرة الجديدة التالية ٤ مكررا في المادة ٧ مكررا ثانيا من مشروع البروتوكول:

"لا يجوز اتخاذ أي إجراء في المياه الإقليمية عملا بالمواد ٧ الى ٧ مكررا ثالثا من هذا البروتوكول إلا بإذن من الدولة الساحلية."

٢- الصيغة الحالية للمادة ٧ مكررا غامضة نوعا ما وتترك المجال مفتوحا لاحتمال أن تكون سلطات دولة طرف ثالثة مخولة، بمقتضى تلك الأحكام، باتخاذ إجراءات انفاذية ضد سفينة يشتبه في ضلوعها في تهريب المهاجرين داخل المياه الإقليمية لدولة طرف أخرى.

٣- والمبدأ الأساسي المرتكز عليه هنا هو أن للدول الساحلية وحدها حق اتخاذ إجراءات انفاذية داخل مياهها الإقليمية. وجميع الوفود يهملها ألا تتضارب أحكام البروتوكول مع الحقوق القائمة للدول الساحلية.

٤- ولذلك، تقترح سنغافورة التأكيد صراحة على ذلك المبدأ المسلم به من مبادئ القانون الدولي، حسبما ذكر في الفقرة ١ أعلاه، ضمانا لتبديد أي غموض أو شك بشأن تنفيذ وتطبيق الأحكام والالتزامات والحقوق المبينة في المواد ٧ الى ٧ مكررا ثالثا من مشروع البروتوكول.